النظام القانوني لحماية المرافق العامة الحيوية وإشكالية الموازنة بين استمرارية الخدمة والحقوق والحريات

The Legal Framework for Protecting Vital Public Facilities and the Challenge of Balancing Service Continuity with Rights and Freedoms

م. زينب فهمي عبد علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الدائرة القانونية

الملخص

يُعد موضوع المرافق العامة الحيوية أحد أكثر الموضوعات تعقيداً وحساسية في فقه القانون الإداري والعلوم السياسية المعاصرة، إذ يقع في نقطة التماس الحرجة بين "سلطة الدولة" في ضمان سير الحياة العامة، و"حقوق الأفراد" في التعبير والاحتجاج. فالمرفق العام، بوصفه الأداة الرئيسة التي تستعين بها الدولة لإشباع الحاجات العامة، لم يعد مجرد نشاط خدمي تقليدي، بل تحول في ظل تعقيدات الدولة الحديثة وتشابك البنى التحتية إلى عصب الحياة الذي يترتب على توقفه شلل تام في مفاصل المجتمع، وتهديد مباشر للأمن القومي، وانهيار للمنظومة الاقتصادية. ومن هنا، برزت فئة "المرافق العامة الحيوية" والتي تتطلب معاملة قانونية خاصة، تخرج في كثير من الأحيان عن القواعد المألوفة في القانون الإداري، لتلامس حدود الاستثناء، وقوانين الطوارئ، بل وحتى الأحكام العرفية في بعض النظم.

تثير هذه "الحماية الخاصة" إشكاليات دستورية وقانونية عميقة تتعلق بمدى مشروعية تغليب مبدأ "سير المرفق العام بانتظام واطراد" على مبادئ دستورية أخرى لا تقل أهمية، مثل "مبدأ المشروعية"، و"الحق في الإضراب"، و"حرية التعبير".

الكلمات المفتاحية: المرفق الحيوي – المسؤولية الإدارية – استمرار المرفق العام – حق الإضراب- الحقوق والحريات.

Abstract:
The topic of vital public utilities is one of the most complex and sensitive in contemporary administrative law and political science. It lies at the critical intersection between the state's authority to ensure the smooth functioning of public life and the rights of individuals to expression and protest. The public utility, as the primary tool the state uses to satisfy public needs, is no longer merely a traditional service activity. In light of the complexities of the modern state and the interconnectedness of its infrastructure, it has become the lifeblood of society, the cessation of which would result in complete paralysis of the social fabric, a direct threat to national security, and the collapse of the economic system. Hence, the category of "vital public utilities" has emerged, requiring special legal treatment that often deviates from the familiar rules of administrative law, bordering on exceptions, emergency laws, and even martial law in some systems.
These utilities require special legal treatment, often exceeding the bounds of standard administrative law and approaching the realm of exceptions, emergency laws, and even martial law in some regimes. This “special protection” raises profound constitutional and legal issues concerning the legitimacy of prioritizing the principle of “the regular and consistent functioning of the public service” over other equally important constitutional principles, such as “the principle of legality,” “the right to strike,” and “freedom of expression.”
Keywords: vital facility – administrative responsibility – continuity of public facility -The right to strike - rights and freedoms.

أولاً: أهمية البحث:
تكمن أهمية هذه البحث في السعي معالجة القصور التشريعي والفقهي في تحديد مفهوم دقيق وجامع لـ "المرفق العام الحيوي" في القانونين المصري والعراقي، مقارنة بالتطور التشريعي في فرنسا، فضلاً عن تحليل الطبيعة القانونية للسلطات الاستثنائية الممنوحة للإدارة، وبيان الحد الفاصل بين "الضرورة الإدارية" و"الاستبداد بالسلطة" تحت غطاء حماية المرافق، و إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة تجمع بين النظريات التقليدية للقانون الإداري (مبادئ المرفق العام) والتحديات المعاصرة (مكافحة الإرهاب وتأمين المنشآت).

ثانياً: أهداف البحث
يسعى هذا البحث الى تأصيل مفهوم المرفق الحيوي من خلال تمييزه عن المرفق العام التقليدي، من حيث درجة الارتباط بكيان الدولة واستقرار المجتمع وتقييم السلطات الاستثنائية في بيان مشروعية الوسائل التي تلجأ اليها الإدارة لحماية هذه

المرافق ومدى توافقها مع الدستور، وتنظيم حق الإضراب، وتفعيل الرقابة والمسؤولية من خلال إبراز دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات الإدارة المتعلقة بالمرافق الحيوية.

رابعاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الانتقال من المفهوم التقليدي للمرفق العام الى مفهوم المرفق الحيوي، الذي يفرض أحكاماً قانونية أكثر صرامة وحماية، ويساهم البحث في رسم الحدود الفاصلة بين سلطات الإدارة الاستثنائية وبين القواعد الدستورية الجامدة مما يمنع انحراف الإدارة في سلطاتها التقديرية وضمان عدم اتخاذ حماية المرفق الحيوي ذريعة لتقويض المشروعية .

مما يؤدي الى حماية الدولة من الشلل الناتج عن تعطل مرافقها، ويحمي في الوقت نفسه الأفراد من بطش الإدارة، اذا ما تذرعت بالمصلحة العامة للانتقاص من الحقوق والحريات.

خامساً: منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن بغية تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية بغية الوصول الى الإجابة على التساؤلات المطروحة في البحث.

سادساً: إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن للنظام القانوني أن يضع قواعد خاصة لحماية المرافق العامة الحيوية دون الإخلال بمبادئ المشروعية والمساواة وحقوق الأفراد؟ وهل تُعد هذه الحماية سبباً مشروعاً لتوسيع سلطات الإدارة، أم يجب ضبطها بضوابط رقابية صارمة تمنع الانحراف بالسلطة؟

سابعاً: خطة البحث:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمرافق العامة الحيوية وآليات الحماية الاستثنائية.

الفرع الأول: معايير تمييز المرافق العامة الحيوية ومبدأ الاستمرارية.

الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية للإدارة وحماية المنشآت.

المطلب الثاني: التوازن بين الحقوق والضمانات.

الفرع الأول: التوازن بين ممارسة حق الإضراب وضمان استمرارية المرافق العامة ذات الطبيعة الحيوية.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية والرقابة القضائية.

المطلب الأول" الإطار المفاهيمي للمرافق العامة الحيوية وآليات الحماية الاستثنائية

إن أي محاولة لتأصيل القواعد الخاصة لحماية المرافق العامة الحيوية تتطلب ابتداءً تفكيك المفهوم ذاته، وتحديد المعايير التي يركن إليها المشرع والقاضي لإسباغ صفة "الحيوية" على مرفق دون آخر، فليس كل مرفق عام يستوجب حماية استثنائية تبرر تقييد الحريات. وعقب تحديد المفهوم، يتعين

استعراض الآليات القانونية التي تتسلح بها الإدارة لفرض هذه الحماية، والتي تتدرج من الضبط الإداري التقليدي وصولاً إلى التدابير العسكرية والجنائية المشددة.

الفرع الأول

معايير تمييز المرافق العامة الحيوية ومبدأ الاستمرارية

يواجه الفقه القانوني في الدول محل المقارنة تحدياً مستمراً في تعريف "المرفق العام الحيوي"، نظراً لنسبية هذا المفهوم وتطوره بتطور حاجات المجتمع والتهديدات المحيطة به. ومع ذلك، يمكن رصد اتجاهات واضحة تعتمد على التمايز بين المعيارين العضوي والمادي، ومدى ارتباط المرفق بالاحتياجات الأساسية للدولة.

أولاً: تطور نظرية المرفق العام وأزمة التمييز بين التقليد والحداثة: يُعد المرفق العام حجر الزاوية في القانون الإداري، وقد عرفه الفقيه الفرنسي ليون ديكي (Léon Duguit)بأنه نشاط يجب أن يكون منظماً ومؤمناً ومُداراً بواسطة الحكام، لأن اضطرابه يمس النظام الاجتماعي ذاته. في البداية، كان المعيار العضوي هو السائد، إذ يُنظر إلى الجهة التي تدير النشاط؛ فإذا كانت الدولة هي المديرة، فهو مرفق عام [١] .

ونظراً لكون المشاريع التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة لا تدار في جميع الأحوال وبشكل حتمي من قبل الإدارة من جهة، ولكون المشروعات التي تديرها الإدارة لا تهدف جميعها الى تحقيق النفع العام من جهة أخرى، كما في حالة إدارتها لأموالها الخاصة، ولجميع ما سبق فإن هذا المعيار لم يوفق في تعريف المرفق العام [٢] .

ولكن مع تطور الدولة وتدخلها في الأنشطة الاقتصادية، ظهرت "أزمة المرفق العام" مع صعود المرافق الاقتصادية والصناعية والتجارية التي تخضع لقواعد القانون الخاص في بعض جوانبها، مما استلزم التحول نحو المعيار المادي الذي يركز على طبيعة النشاط والهدف منه، لذا قيل إنه لغرض اعتبار نشاط معين مرفقاً عاماً يقتضي أن يتولى إدارته شخص معنوي عام ويهدف من ذلك الى تحقيق منفعة عامة للأفراد [٣]

في سياق "المرافق الحيوية"، يضيق هذا المفهوم ليشمل فقط تلك المرافق التي لا يمكن الاستغناء عنها ولو لفترة وجيزة بحيث يؤدي توقفها الى تهديد السلامة العامة أو النظام العام ومنها مرفق الماء والكهرباء والصحة والدفاع والنقل في المدن الكبرى وغيرها.

وهنالك عدد من المعايير التي وضعها الفقهاء في تحديد المرافق العامة الحيوية:

١- في فرنسا: يتسم الفقه بالمرونة في تحديد المرافق العامة الحيوية، من خلال الأخذ بالمعيار الوظيفي والاحتياج الاجتماعي للخدمات التي يقدمها المرفق [١] ، وأكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته المتواترة أن استمرارية الخدمة العامة في هذه القطاعات ترقى إلى مصاف المبادئ الدستورية. وتُعد قطاعات الصحة، والنقل الجوي والسكك الحديدية، والطاقة النووية، والاتصالات، والإعلام المسموع والمرئي، نماذج كلاسيكية للمرافق الحيوية في فرنسا [٢] .

أما المشرع الفرنسي فإنه لا يضع قائمة جامدة، بل يتدخل بموجب قوانين خاصة لتنظيم كل قطاع على حدة (كما في قوانين ٢٠٠٧ و٢٠١٢ للنقل)، مما يعكس نهجاً وظيفياً يراعي خصوصية كل نشاط [٣] .

٢- **في مصر**: يأخذ المشرع المصري بالمعيار الأمني والسيادي والمفهوم الواسع للمرافق الحيوية، من خلال المزج بين المعيار الخدمي مع المعيار الأمني، وقد ظهر ذلك جلياً في قرارات رئيس مجلس الوزراء (مثل القرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣) التي حددت المنشآت الحيوية التي يحظر فيها الإضراب، وشملت قطاعات واسعة مثل الأمن القومي، والإنتاج الحربي، والمستشفيات، والمخابز، والنقل العام، ووسائل الاتصال، ومحطات الكهرباء والمياه، اللافت في التجربة المصرية الحديثة هو التوسع في هذا المفهوم ليشمل "المنشآت العامة" بمفهومها المادي الواسع (طرق، جسور، أبراج كهرباء) بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، الذي أضاف بعداً "عسكرياً" لمعيار التمييز، حيث اعتبر هذه المنشآت "في حكم المنشآت العسكرية" طوال فترة تأمينها، هنا تحول المعيار من "أهمية الخدمة للجمهور" إلى "خطورة المساس بهيبة الدولة ومقدراتها." [٤] .

٣- في العراق: يتميز الوضع في العراق بخصوصية وجود النفط، مما ينعكس على اعتبار هذا المرفق الريعي الحيوي الذي تدور في فلكه الحماية القانونية، ويتعامل المشرع العراقي في العديد من القوانين وبضمنها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، مع المنشآت النفطية وشبكات نقل الكهرباء، ليس باعتبارها مرافق خدمية فحسب وأنما أحد أهم مرتكزات السيادة الوطنية، عليه يسود معيار الأثر المالي الاقتصادي لهذه المرافق الحيوية، ويتم تكييف كل اعتداء على أي مرفق منها ليس بوصفه أتلافا فحسب وإنما يكيف كعمل إرهابي يهدد النظام الاقتصادي والوحدة الوطنية [٥] .

١. **ثانياً: مبدأ "سير المرفق العام بانتظام واطراد" كأساس للشرعية الاستثنائية:** يُجمع فقهاء القانون العام في كلاً من فرنسا ومصر والعراق على أن الأساس القانوني الذي يبرر وضع قواعد خاصة للمرافق الحيوية هو "مبدأ

الاستمرارية"[١]، هذا المبدأ ليس مجرد قاعدة تنظيمية، بل هو بمثابة "قانون القوانين" في مجال المرافق العامة.

١- القيمة الدستورية للمبدأ: تولى المجلس الدستوري في فرنسا رفع هذا المبدأ الى مصاف النصوص الدستورية في حكمه لسنة ١٩٧٩، معتبراً إياه مساوياً في القيمة لحق الإضراب [٢] ، أما في مصر فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا على إن انتظام سير المرفق العام هو ضرورة لا غنى عنها لاستقرار الدولة وهو ما يبرر بنظرهم تقييد الحريات المتعارضة معه[٣]، أما في العراق فإن فلسفة الدستور والقوانين العقابية تقوم على حماية هذا الانتظام لسير المرفق العام وتجريم أي فعل من شأنه تعطيل العمل، كما وتلزم الموظف بالاستمرار في وظيفته حتى قبول استقالته[٤] .

ونتيجة لهذا المبدأ يقتضي:

١- تحريم التصرف في الأموال العامة: إذ لا يجوز الحجز على أموال المرفق العام أو تملكها بالتقادم كون ذلك يؤدي الى تعطيل المرفق العام ويعرقل سيره .

٢- تنظيم استقالة الموظفين: حرصاً على تنظيم العمل في المرفق العام، لا يملك الموظف ترك لعمل بمجرد قيامه بتقديم استقالته، بل يجب عليه الاستمرار حتى قبولها من الإدارة وذلك لضمان عدم حدوث فراغ مفاجئ.

٣- نظرية الظروف الطارئة: في مجال العقود الإدارية، يعد هذا المبدأ مبرراً لالتزام الإدارة بتعويض المتعاقد معها، في حال طرأت ظروف غير متوقعة تهدد التوازن المالي للعقد، بغية الحرص على استمرار سير المرفق العام من جهة وحماية مصلحة المتعاقد مع الإدارة من جهة أخرى[٥] .

الفرع الثاني: السلطات الاستثنائية للإدارة وحماية المنشآت

استناداً إلى معيار "الحيوية" ومبدأ "الاستمرارية"، يمنح النظام القانوني للسلطة التنفيذية حزمة من الصلاحيات التي تتجاوز القواعد العادية وتتدرج هذه الصلاحيات حسب خطورة الموقف وطبيعة النظام السياسي.

أولاً: الحماية الجنائية المشددة: في الأنظمة التي تواجه تحديات أمنية تهدد أمن وسلامة الدولة، تميل كفة المشرع نحو "الحلول الرادعة" التي تستعير أدوات القانون الجنائي لحماية المرافق المدنية، في مصر يتم تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية من خلال توفير حماية قانونية أساسها القانون[٦] .

إذ ينص القانون على أن تشارك القوات المسلحة لجهاز الشرطة في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وبضمنها محطات وشبكات وأبراج الكهرباء، وخطوط الغاز وحقول البترول وغيرها من المرافق، ويبرز جانب الحماية من

خلال التكييف القانوني الخطير لوضع هذه المرافق من خلال اعتبارها في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية [١] .

الأمر الذي يترتب عليه خضوع الجرائم التي تقع على هذه المرافق والمنشآت لاختصاص القضاء العسكري، وهذا توسع في الاختصاص من شأنه إثارة العديد من الإشكاليات، منها حظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا في حالات استثنائية تتضمن الاعتداء المباشر على المنشآت العسكرية [٢]، ويتم تبرير هذا التوسع لضرورة تحقيق الردع العام في مواجهة أعمال التخريب التي طالت المرافق الحيوية عقب أحداث سنة ٢٠١٣ في مصر.

ولوجود مخالفة دستورية فقد تصدت المحكمة الدستورية العليا في مصر لتفسير هذا القانون، وأكدت على أن اختصاص القضاء العسكري ينعقد فقط في الجرائم التي تشكل اعتداءً مباشراً على المنشآت المحمية عسكرياً أما التظاهر السلمي أو الجرائم العادية التي لا تستهدف المنشأة بذاتها فتظل من اختصاص القضاء العادي [٣] .

أما في العراق فلا يتم التعامل مع الاعتداء على المرافق الحيوية كجرائم عادية ينجم عنها حق عام عادي، بل تدخل في نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، مع اعتبار كل فعل يهدف الى تخريب أو هدم أو أتلاف الممتلكات العامة – بضمنها منشآت النفط والكهرباء والمياه- عملاً إرهابيا اذا كان الدافع هو زعزعة الأمن والاستقرار [٤] .

ولغرض تحقيق الردع المطلوب تصل العقوبة عن الأفعال المرتكبة وفقاً لأحكام هذا القانون الى حد الإعدام للفاعل الأصلي والشريك والسجن المؤبد لمن اخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بغرض التستر [٥] .

ولغرض تعزيز الحماية لجأت الحكومة العراقية الى نظام المكافآت التي تمنح للمخبرين الذين تؤدي معلوماتهم الى ضبط المخربين ومهربي النفط مع تخصيص نسبة من قيمة المواد المضبوطة للمخبرين في محاولة لإشراك أفراد المجتمع في حماية المرافق الحيوية [٦] .

ثانياً: آليات الضمان الإداري والضبطي: في الدول التي تعتمد أنظمة مستقرة يكون القانون الإداري هو المعتمد لضمان توفير الحماية للمرافق الحيوية وابرز مثال على ذلك فرنسا، إذ يملك الوزراء ورؤساء المصالح صلاحية إصدار لوائح تنظيمية لضمان سير المرفق الحيوي وذلك باتباع آلية التنظيم الذاتي حتى في ظل غياب نص تشريعي صريح وهذه الصلاحية تمنح الإدارة سلطة تنظيم الإجازات وتحديد أماكن التظاهر وفرض قيود على دخول المنشآت في حدود ما يلزم لتنظيم سير المرفق وضمان حسن أدائه [٧] .

فضلاً عن السماح للمحافظين، بإجبار شخص أو مجموعة – غالباً تكون من موظفين مضربين أو منشآت خاصة- على أداء خدمة أو وضع مواردهم تحت تصرف الدولة تحت طائلة العقوبات، ولا يقبل هذا الإجراء إلا في حالات قصوى ومقيد بشروط وذلك لما له من تدخل بالغ وخطير على الحرية الفردية وحق الإضراب[١] .

وأخيرا تعهد الدولة الى أشخاص من القطاع الخاص لأداره مرفق عام حيوي في ظل عقود الالتزام وعن طريق العقود الإداري وتضمنها شروطاً استثنائية، تضمن من خلالها منحها حق الرقابة وتعديل شروط الخدمة بإرادتها المنفردة، وحق فسخ العقد واسترداد المرفق في حال عجز الملتزم عن ضمان استمرارية عمل المرفق دون الحاجة الى اللجوء المسبق الى القضاء[٢] .

المطلب الثاني: التوازن بين الحقوق والضمانات

إذا كان المطلب الأول قد رسخ حق الدولة في حماية مرافقها، فإن المطلب الثاني يعالج الوجه الآخر للعملة وهو حقوق الأفراد والموظفين. فالحماية المفرطة قد تتحول إلى استبداد، وهنا يأتي دور القانون لتنظيم "الحق في الإضراب" بصفته الوسيلة الدفاعية للموظفين، ودور القضاء لتقرير "المسؤولية" والتعويض عند حدوث الخلل.

الفرع الأول: التوازن بين ممارسة حق الإضراب وضمان استمرارية المرافق العامة ذات الطبيعة الحيوية

يمثل الإضراب في المرافق العامة ساحة الصراع الأبرز بين الحقوق الدستورية ومقتضيات المصلحة العامة. وتختلف الأنظمة في فرنسا ومصر والعراق اختلافاً جذرياً في فلسفة التعامل مع هذا الحق.

٢. **أولاً: فرنسا:** مر النموذج الفرنسي بهذا الصدد بمراحل عدة عكست نضج التجربة الديمقراطية في الموازنة بين الحقوق:

٣. ١- مرحلة الفراغ التشريعي المتمثل في إقرار الدستور لسنة ١٩٤٦ لحق الأضراب، وترك تنظيمه للقانون، وفي ظل غياب النص القانوني أصدر مجلس الدولة الفرنس قراراً تاريخياً في قضية " Dehaene " سنة ١٩٥٠، أكد فيها إن "غياب التشريع يعود للحكومة بصفتها المسؤولة عن سير المرافق العامة أن تضع القيود اللازمة على حق الأضراب لتجنب استخدامه التعسفي أو المخالف للنظام العام "، وأسس هذا الحكم والاجتهاد القضائي لقاعدة دستورية مفادها إن "حق الأضراب ليس مطلقاً" بل يحدده مبدأ

٢- مرحلة التشريع الحديث: تدخل المشرع الفرنسي في العقدين الأخيرين بغية انتهاء حالة الغموض عبر سن قوانين عدة من ابرزها قانون ٢٠٠٧/٨/٢١ قانون النقل البري وقانون والجوي [٢]، كما تم فرض إلزام على الموظفين في القطاعات الحيوية بضمنها سائقي القطارات ومراقبي الحركة الجوية والعاملين في التدريس، بالإفصاح عن نيتهم في الإضراب قبل (٤٨) ساعة من موعده، دون أن يكون الهدف من ذلك منع الإضراب وإنما تمكين الإدارة من إعادة تنظيم الخدمة وتوفير الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين وتجنب الشلل المفاجئ الذي يصيب المرفق بحالة الإضراب المفاجئ، وأقر المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة هذا الإجراء واعتبار عدم الإبلاغ بمثابة سبب لتوجيه العقوبة التأديبية بحق المخالف، كون المصلحة العامة تقتضي معرفة الموارد المتاحة وتنظيم عمل المرفق وهذه الآلية تضمن وجود حل وسط يضمن حق الإضراب من جهة وحق الأفراد في الحصول على الخدمة من جهة أخرى [٣] .

ثانياً: مصر: استندت الإدارة المصرية لسنوات طويلة الى قرارات إدارية مثل قرار رئيس الوزراء رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠٠٣ [٤] ، لحظر الإضراب بشكل كلي مع وضع قائمة طويلة من المنشآت الحيوية التي يحظر فيها، وكان للقضاء الإداري المصري موقف في حكم له سنة ٢٠١٥ أيدت فيه المحكمة الإدارية العليا قرار فصل موظفين بالبريد أضربوا عن العمل، مؤسسة قضاءها على مبدأ أن "الإضراب محظور في الوظيفة العامة" لأنه يتعارض مع جوهر العلاقة التنظيمية، ويشكل "خيانة للأمانة" في حق المواطنين الذين يعتمدون على المرفق. واعتبرت المحكمة أن الشريعة الإسلامية ومقتضيات الضرورة تقدم درء المفاسد - توقف الخدمة- على جلب المصالح -حقوق الموظف-، وتم العدول لاحقاً عن هذا الحكم ضد الإضراب السلمي ووصفه بالحق الدستوري من خلال التفريق بين

تخريب المنشآت أو إجبار العمال على عدم مزاولة العمل وبين الإضراب السلمي[١].

ثالثاً: العراق : يكفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق التظاهر والأضراب[٢] غير إن القوانين تحظر صراحة أي عمل يعطل الوظيفة العامة وينظر للإضراب في القطاعات الحيوية -النفط، الكهرباء- كعمل "تخريبي" يهدد اقتصاد الدولة، ويمكن إن يواجه الموظف الذي يضرب تهمة ترك العمل بقصد الإضرار وتعطيل مرفق عام [٣]، أو حتى تهم الإرهاب اذا ما رافق الإضراب أي شكل من أشكال تعطيل المنشآت [٤].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية والرقابة القضائية

لا تكتمل منظومة الحماية في دولة القانون دون وجود رقابة قضائية فعالة تضمن عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطاتها الاستثنائية، ونظام للمسؤولية يعوض الأفراد عن الأضرار الناجمة عن توقف المرافق الحيوية.

أولاً: رقابة التناسب على قرارات الضبط الإداري: يمارس القضاء الإداري - مجلس الدولة- في مصر وفرنسا رقابة دقيقة على القرارات التي تتخذها الإدارة لحماية المرافق، للتأكد من أنها لا تضحي بالحريات أكثر مما يلزم، فقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي رقابة الموازنة بين المنافع والأضرار في أحكام عدة تتعلق بتقييد الأضراب أو التظاهر، إذ لا يكتفي القاضي الإداري بالتأكيد على مشروعية حماية المرفق، بل يبحث عن مدى تناسب الإجراء مع الخطر، فإذا كان يمكن تحقيق الحماية بوسيلة اقل ضرر بالحقوق فإن قرار المنع يتم إلغاءه[٥].

أما في مصر، حدث تطور في ممارسة رقابة التناسب في مجلس الدولة المصري، خاصة في مجال الحريات فالقرارات الإدارية التي تتضمن غلق منشآت أو تقييد خدمات بدعوى "الأمن العام" تخضع لرقابة الغاية والسبب، وإذا ثبت أن الإدارة استخدمت سلطة "حماية المرفق" كذريعة للتنكيل بالخصوم السياسيين أو تقييد الحقوق دون مبرر واقعي، فإن القضاء يلغي القرار لعيب الانحراف بالسلطة[٦].

ثانياً: مسؤولية الإدارة عن توقف المرافق الحيوية: عندما يفشل المرفق الحيوي في تقديم خدماته (انقطاع الكهرباء، تلوث المياه، توقف القطارات)، هل يحق للمواطن المتضرر الحصول على تعويض؟

أرست المحكمة الإدارية العليا في مصر مبادئ مهمة في إطار مسؤولية هيئات المرافق العامة – الكهرباء، المياه- وقضت في أحكام عدة بإلزام شركات توزيع الكهرباء وهيئات المياه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن انقطاع الخدمة أو الإهمال في الصيانة [٧] كما رفضت المحكمة دفع جهة الإدارة

بأن الانقطاع ناتج عن "تخفيف الأحمال" كقوة قاهرة، واعتبرت أن تكرار الانقطاع وعدم تحديث الشبكات يعد "خطأ مرفقيا" يستوجب التعويض، لأن المواطن يدفع مقابل الخدمة وينتظر انتظامها[١].

أما في فرنسا فقد تجاوز القضاء الإداري الفرنسي فكرة الخطأ، ليقر المسؤولية دون خطأ، القائمة على أساس مبدأ "المساواة أمام الأعباء العامة"، فإذا اضطرت الإدارة لقطع التيار أو إيقاف مرفق حيوي حمايةً للمصلحة العامة - مثلاً لترشيد الطاقة في أزمة-، فإن هذا الإجراء وإن كان مشروعاً، إلا أنه يلحق ضرراً خاصاً ببعض الأفراد، بناءً عليه يحكم القضاء بالتعويض لجبر هذا الضرر الخاص "غير المألوف" لأنه لا يجب أن يتحمل فرد وحده عبء المصلحة العامة[٢].

أما في العراق، نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي صراحة على مسؤولية الحكومة والبلديات عن الأضرار التي يحدثها موظفوها أثناء تأدية وظائفهم، ويمكن للمواطن العراقي مقاضاة وزارة الكهرباء عن انقطاع التيار وتلف الأجهزة. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرارات حديثة (٢٠٢٣-٢٠٢٤) على توجه الخصومة ضد المديرين المفوضين للشركات العامة بصفتهم الوظيفية والشخصية في بعض الحالات [٣] ومع ذلك، يواجه هذا المسار عقبات عملية هائلة، حيث غالباً ما تدفع الوزارات بـ "القوة القاهرة" (الأعمال الإرهابية، نقص الوقود العالمي، الحروب) لنفي المسؤولية، ويجد القضاء صعوبة في إثبات الخطأ المرفقي في ظل تهالك البنية التحتية الشامل.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث بموضوع النظام القانوني لحماية المرافق العامة الحيوية وإشكالية الموازنة بين استمرارية الخدمة والحقوق والحريات، نخلص الى إن فكرة المرفق الحيوي تمثل التجسيد الحقيقي لمسؤولية الدولة تجاه الفرد والمجتمع، ولقد تبين لنا إن العلاقة بين حماية هذه المرافق وصون الحقوق والحريات، ليست علاقة تضاد حتمي، بل هي علاقة تكاملية تحكمها دولة القانون، وإن الموازنة بين ضرورة استمرارية الخدمة العامة وبين الحقوق والدستورية وبضمنها الحق في الإضراب، تشكل التحدي الأكبر للقضاء الإداري، الأمر الذي يستوجب وجود أطر قانونية واضحة تمنع الانحراف بالسلطة تحت ستار حماية المصلحة العامة.

أولاً: النتائج:

١. تكشف المقارنة أن فرنسا نجحت، إلى حد كبير، في حفظ استمرارية المرفق العام وحق الموظف عبر فاعلية الرقابة القضائية والتناسب، لا تزال مصر والعراق فيتم النظر الى أي عرقلة لسير المرفق العام على أنها تهديد للأمن، وكان يمكن تبرير ذلك في سياق التحديات الأمنية

ومكافحة الإرهاب، إلا أنه ينطوي على مخاطر التوسع في تقييد الحقوق الدستورية تحت لافتة "الأمن القومي" الفضفاضة.

٢. إن نظرية الضرورة تتسم بالنسبية، بالتالي لا تعد تفويضاً مطلقاً للإدارة، بل هي استثناء يخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث التناسب بين الإجراء المتخذ وخطورة الموقف.

٣. ان حق الإضراب في المرافق الحيوية ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بمبدأ "سير المرفق العام بانتظام واطراد"، وهو ما يتطلب تنظيماً قانونياً يضمن الحد الأدنى من الخدمات الأساسية.

٤. يظل الدور الذي يمارسه القضاء الإداري بمثابة صمام الأمان الأخير، وقد مارست المحكمة الإدارية العليا في مصر دوراً مزدوجاً من ناحية التشدد في حظر الأضراب وحماية المرفق العام ولكنها من جهة أخرى أنصفت المواطنين بالتعويض عن انقطاع الخدمات، مما خلق نوعاً من التوازن (التزام الموظف بالعمل مقابل التزام الدولة بجودة الخدمة). أما في العراق، فإن تفعيل النصوص القانونية للمسؤولية المدنية للدولة يتطلب شجاعة قضائية واستقلالاً يمكن المواطن من مقاضاة الوزارات السيادية.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع بصياغة قانون موحد لتنظيم "سير المرافق الحيوية"، يحدد حصراً هذه المرافق، ويضع آليات مدنية - وليست عسكرية- للتعامل مع الأزمات، مستلهماً نظام "الحد الأدنى للخدمة" الفرنسي كبديل حضاري عن الحظر المطلق الذي لا يطبق واقعياً أو القمع الأمني.

٢. سن تشريع ينظم إضراب الموظفين في المرافق الحيوية، بحيث تلتزم الجهات المضربة بتوفير قدر محدد من الخدمة لا يمكن النزول عنه ضماناً لحقوق مستخدمي المرفق.

٣. تضييق نطاق السلطات الاستثنائية، من خلال الزام الإدارة بتسبيب قراراتها المتعلقة بحماية المرافق الحيوية، تسبيباً واقعياً كافياً، وتسهيل إجراءات الطعن عليها أمام القضاء بصفة مستعجلة.

٤. ضرورة تفعيل آليات التعويض التلقائي للمواطنين عن انقطاع الخدمات الحيوية - كهرباء، مياه- دون إرهاقهم بإثبات "الخطأ"، واعتبار الانقطاع في حد ذاته موجباً للتعويض على أساس مسؤولية المخاطر، لدفع الإدارة نحو تحسين الكفاءة.

الهوامش:

١. [١] أمينة ربيع، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧.

٢. (١) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في لبنان، المجلد الأول، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص ٢٢٠.
٣. (١) د. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١، ص٦.
4. (1)Loi n° 2007-1224 du 21 août 2007 sur le dialogue social et la continuité du service public dans les transports terrestres réguliers de voyageur, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000428994, 2/12/2025, 9:40pm.
5. (1)Décision n° 2007-556 DC du 16 août 2007, Loi sur le dialogue social et la continuité du service public dans les transports terrestres réguliers de voyageurs, https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2007/2007556DC., 1/12/2025, 10:00pm.
6. (1)LOI n° 2012-375 du 19 mars 2012 relative à l'organisation du service et à l'information des passagers dans les entreprises de transport aérien de passagers et à diverses dispositions dans le domaine des transports, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000025540947/, 1/12/2025, 10:30pm.
٧. (١) ينظر قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣، المنشور في الوقائع المصرية، العدد ١٦٠، ٢٠٠٣/٧/١٧.
٨. (١) أورد المشرع العراقي عبارات تشمل ""الأنابيب أو الخزانات وغيرها"" ضمن المنشآت النفطية وحسناً فعل لتكون على سبيل المثال لا الحصر وتوفير مزيد من الحماية، ينظر المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وينظر كذلك د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٩١.
٩. (١) بالنظر لكون الغاية من إنشاء المرافق العامة هي إشباع حاجات الجمهور، وتقديم الخدمات التي يحتاجها المنتفعون من خدمات المرفق العام بشكل يتم بالدوام والانتظام دون أي انقطاع أو توقف، عليه من غير المعقول على سبيل المثال توقف مرفق القضاء عن أداء مهامه في الفصل في المنازعات، وتوقف مرفق الكهرباء عن توصيل الكهرباء وهكذا، لذلك يحرص القضاء الإداري على التأكيد على احترام مبدا الاستمرارية واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ورغم تدخل المشرع في كثير من الأحيان لغرض إرساءه فإن تقريره لا يتطلب نصاً تشريعياً كون طبيعة المرافق العامة تقتضي الاستمرار والانتظام، للمزيد ينظر علي بن عتو، أثر جائحة كورونا على مبدأ استمرارية المرفق العام، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، الجزائر، ص ٢٧٠٣.
10. (1)Augustine MPESSA, Droit administratif, décision n°79-105DC, 25 juill. 1979, LES CARACTERISTIQUES GENERALES DU PRINCIPE DE CONTINUITE, p 3.
١١. (١) ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن ١٩٤٨٥، لسنة ٥٩ قضائية عليا، المتعلق بإقرار إن الإضرار السلمي حق بناءً على الدستور والاتفاقيات الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني https://ecesr.org/category، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٥، ١١:١٠م.
١٢. (١) المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٣. (١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤١٨ وما بعدها.
١٤. (١) قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية المصري رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر (ج) في ٢٠١٤/١٠/٢٧.
١٥. (١) المادة (١) من قانون تأمين وحماية المنشآت العامة الحيوية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤.
١٦. (١) المادة (٢٠٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لسنة ٢٠١٩.
١٧. (١) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى المرقمة ٣٧ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٠١٦/١٢/٣، مجموعة المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا، ٢٠١٦.
١٨. (١) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٩. (١) المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢٠. (١) المادة (٦) من تعليمات تسهيل قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.
21. (1)onseil d'Etat, Section, du 7 février 1936, 43321, publié au recueil Lebon, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637062, 5/11/2025, 11:28am.
22. (1)Article L2211-1, Code de la sécurité intérieure, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/, 22/11/2025, 12:25PM.
23. (1)Conseil d'État, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, 3 mars 2017, https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873, 22/11/2025, 1:30pm.
24. (1)Conseil d'État, 7 juillet 1950, Dehaene, 7 JUILLET 2017, https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-7-

juillet-1950-dehaene, 10/11/2025, 11:41am.

25. [1] Loi n° 2007-1224 du 21 août 2007 sur le dialogue social et la continuité du service public dans les transports terrestres réguliers de voyageurs, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000428994, LOI n° 2012-375 du 19 mars 2012 relative à l'organisation du service et à l'information des passagers dans les entreprises de transport aérien de passagers et à diverses dispositions dans le domaine des transports, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000025540947/, 1/12/2025, 1:30pm.

26. [1] Proposition de loi relative à l'obligation de déclaration d'un préavis de grève des contrôleurs aériens, Rapport n° 161 (2018-2019), déposé le 28 novembre 2018, https://www.senat.fr/rap/l18-161/l18-1614.html, 2/11/2025, 10:00am.

٢٧. (١) قرار رئس مجلس الوزراء المصري بشأن تحديد لمنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يحظر فيها الإضراب عن العمل، المنشور في الوقائع المصرية، العدد ١٦٠ في ٢٠٠٣/٧/١٧.

٢٨. (١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٤٨٥، لسنة ٥٩ قضائية عليا، الدائرة الرابعة، جلسة ٢٠١٥/١٢/٦.

٢٩. (١) المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥.

٣٠. (١) المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣١. (١) مصطفى سالم مصطفى، حق الإضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٦٠.

٣٢. (١) عبد المقصود توفيق احمد، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد ٨، العدد ٣، ص ١٤٣٠.

٣٣. (١) محمد ناصر راشد محمد، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

٣٤. (١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعنان ١٢٧٩٣ لسنة ٤٨ قضائية عليا و ٢٥٨٥ لسنة ٤٩ قضائية عليا، جلسة ٢٠٠٩/٢/٤.

٣٥. (١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٩١، لسنة ٣٤ قضائية عليا، جلسة ١٩٩١/١/٢٦.

36. [1] Base de jurisprudence, 7 juillet 1950, Analyse n° 01645, https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/analyse/1950-07-07/01645, 1/12/2025, 1:29pm.

٣٧. (١) قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها رقم ٢٦٦٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٥، المتضمن "تأيدت مسؤولية المدعى عليه/ إضافة لوظيفته التقصيرية البينة المستمعة التي اثبت تان سبب وفاة مورث المدعين كان الصعق الكهربائي الذي تعرض له نتيجة سقوط كيبل كهربائي نتيجة عدم بذل المدعى عليه العناية اللازمة بإدامته ومنع تسببه بإحداث الضرر للآخرين وبالتالي يستحق المدعين التعويض المادي والمعنوي"، متاح على موقع محكمة التمييز الاتحادية، https://iraqcas.e-sjc-services.iq/Home/Cases/10812014465?basicno=2664 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٦، ١:٤٦م.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في لبنان، المجلد الأول، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.

٢. د. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١.

٣. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٤. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- أمينة ربيع، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد اولحاج، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً: الأبحاث

١. علي بن عتو، أثر جائحة كورونا على مبدأ استمرارية المرفق العام، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١.
٢. مصطفى سالم مصطفى، حق الإضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلد ٣٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٣. عبد المقصود توفيق احمد، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد ٨، العدد ٣.
٤. محمد ناصر راشد محمد، الرقابة القضائية المستحدثة على السلطة التقديرية للإدارة في قرارات نزع الملكية العامة من خلال نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ٢٠٢٣، ص ٢٦.
5. Augustine MPESSA, Droit administratif, décision n°79-105DC, 25 juill. 1979, LES CARACTERISTIQUES GENERALES DU PRINCIPE DE CONTINUITE.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل لسنة ٢٠١٩.
٣. قانون الأمن الداخلي الفرنسي Code de la sécurité intérieure
٤. قانون النقل البري والجوي الفرنسي، ° ٢٠٠٧-١٢٢٤ du 21 août 2007 ، ° ٢٠١٢-٣٧٥ du 19 mars 2012.
٥. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨
٦. قرار مجلس الوزراء المصري رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣
٧. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٨. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية المصري رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤.
١٠. قانون تأمين وحماية المنشآت العامة الحيوية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤.
١١. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٢. تعليمات تسهيل قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: الأحكام القضائية

١. حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن ١٩٤٨٥، لسنة ٥٩ قضائية عليا.
٢. حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى المرقمة ٣٧ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٠١٦/١٢/٣.
٣. حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٤٨٥، لسنة ٥٩ قضائية عليا، الدائرة الرابعة، جلسة ٢٠١٥/١٢/٦.
٤. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعنان ١٢٧٩٣ لسنة ٤٨ قضائية عليا و ٢٥٨٥ لسنة ٤٩ قضائية عليا، جلسة ٢٠٠٩/٢/٤.
٥. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٩١، لسنة ٣٤ قضائية عليا، جلسة ١٩٩١/١/٢٦.
٦. حكم محكمة التمييز الاتحادية بقرارها رقم ٢٦٦٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٥.

المواقع الإلكترونية

١. موقع الخدمة العامة الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr .
٢. موقع مجلس الدولة الفرنسي https://www.conseil-etat.fr .
٣. موقع محكمة التمييز الاتحادية https://iraqcas.e-sjc-services.iq/Home/Cases/10812014465?basicno=2664 .